نازك ابراهيم عبد الفتاح

العرائس الأطفال فى ضوء الجنيزا القاهرية

تمهيد:

الجنيزا *Genaza* اسم مشتق من الفعل (גנז) بمعنى "جنز، خبأ، أخفى، كمن" للدلالة على مجموعة الوظائف والوثائق التى تتعلق بقضايا المسلمين والمسيحين واليهود.

ومحاكاة للمسلمين فقد جُبل يهود العصر الوسيط عبر مئات السنين على حفظ كِسرات من الكتب الدينية فى مكان آمن (سواء فى معبد ابن عزرا بالفسطاط أو فى مدافن البساتين . جنوب شرق الفسطاط) فربما تحتوى على اسم الرب فيؤدى سوء تداولها إلى تدنيسه. وانسحبت فكرة الحفظ والإيداع على سائر ألوان المخطوطات والوثائق المكتوبة بالعبرية أو بالعربية أو بالعربية اليهودية أو الآرامية أو بالسريانية أو تلك المكتوبة أصلاً باليونانية ثم مُسحت وكتب عليها ثانية بالعبرية.

وحين علم *Jacob Saphir* بالجنيزا عند زيارته للقاهرة عام ١٨٦٤ وبعد يومين من البحث والتنقيب أخذ معه تذكاراً من بضع كِسرات من مخطوطات متنوعة.

وبعدها بفترة قصيرة جاء إلى مصر *Abraham Firkowitch* أحد القرائيين اليهود فجمع مجموعة هائلة من المخطوطات لتشكل مجموعتى *Firkowitch* فى المكتبة الروسية العامة فى لينجراد. وقد تضمنت مخطوطات عبرية للعهد القديم مسَجلة على الرق بعدد يفوق ضعف ما هو مسَجل على الورق.

وحين تحَين *Elkan Natan Adler* الفرصة عام ١٨٩٦ لدخول غرفة الجنيزا فى معبد ابن عزرا سّرب منها . فى عباءة قديمة خاصة بقراءة التوراة . قدراً مما تمكّن من حمله، وهى التى شكّلت مجموعة *Adler* فى نيويورك.

ثم (وبعد إعادة بناء معبد ابن عزرا عام ١٨٩٠) بدأت عملية التجارة بوثائق الجنيزا القاهرة، حيث بيعت كميات هائلة من الكِسرات إلى رحالة أحضروها معهم إلى مكتبة البودليان فى أكسفورد. كما وجدت كِسرات الجنيزا طريقها إلى مكتبة كمبردج وإلى المتحف البريطانى بلندن.

وقد اتخذ الأمر منحى جدية البحث والدراسة حين حصلت سيدتان اسكتلنديتان عام ١٨٩٦ على كِسرات من الجنيزا وسلمتاها إلى *Soloman Schechter* محاضر التلمود آنذاك فى جامعة كمبردج فاكتشف من بينها كِسرتين إحداهما على الرق من مخطوطة للتلمود الفلسطينى والأخرى على الورق من النص العبرى لكتاب ابن سيرا يرجع إلى حوالى ٢٠٠ ق.م.

وقد أدى هذا الاكتشاف إلى ضرورة الحصول على مزيد من مخطوطات الجنيزا القاهرية حين تسلل إليها *Schechter* سراً، واختار أن يأخذ معه كِسرات المخطوطات التى ظهر فيما بعد أنها من سفر الجامعة باللغة العبرية وغيره من أسفار العهد القديم بخط عبرى قديم وكِسرات من المشنا والتلمود ومن الاستفسارات والإجابات *Responsa* الخاصة بالجاؤونيم، وكِسرات تشتمل على الطقوس الدينية وكِسرات تاريخية مكتوبة بالعربية اليهودية، وكِسرات باللغة السريانية وأخرى مكتوبة أصلاً باللغة اليونانية لكنها مُسحت وكتب عليها بالعبرية. وكِسرات من وثائق وخطابات تاريخية وشخصية وكِسرات من التمائم والتعاويذ والأحجبة لما لها من أهمية إلقاء الضوء على الحياة الاجتماعية للطائفة اليهودية فى مصر.

ومازالت هذه المجموعة محفوظة كمجموعة تيلور . شيختر فى جامعة كمبردج بل وتُعنى بها وحدة أبحاث الجنيزا التابعة لمكتبة جامعة كمبردج وتصدر نشرة دورية بعنوان (*Genizah Fragments*).

أهمية البحث

ترجع أهمية البحث إلى الرد على الباحثين اليهود الذين ينكرون حدوث هذه الظاهرة الاجتماعية التى تعكس زيجات "العرائس الأطفال" عند يهود العصر الوسيط واقتصارها فقط على الأطفال اليتامى فى ثلاث كِسرات، ففى رأيى أن عدد وثائق زواج العرائس الأطفال لا يشكل دليلاً على عدم استشراء هذه الظاهرة بل أن مضمون هذه الوثائق هو الذى يشكل دليلاً على أنها

ظاهرة مألوفة ومتكررة الحدوث عند يهود العصر الوسيط. كما أن واقع الأمر يشهد بالعديد من الوثائق فى الجنيزا القاهرية التى وردت فى طياتها هذه الظاهرة فى سياق تناول غيرها من القضايا والتساؤلات والفتاوى عليها (كما سيتضح فيما بعد).

وربما أنكر هؤلاء الباحثون وجود هذه الظاهرة درءاً للشبهات. فزواج الصغار قبل البلوغ محّرم ويدخل فى نطاق الإغواء والزنا وهو أمر يعد بالطبع خطيئة حاشا لله أن يعترف الباحثون بتفشيها بينهم.

تمهيد . الزواج عند اليهود

يجسد الزواج التماسك والترابط وذلك بتشكيل كيان أسرى تقوم دعائمه على إتاحة الفرصة للرفقة والإنجاب، فالتوراه تكرم أبناء آدم بالتكاثر (تكوين ١/ ٢٨). وقد جرى عُرف تفضيل زواج الأقارب فى القبيلة والواحدة (الزواج اللحمى)، وأيضا تفضيل تزويج الابنة فى أسرة عريقة غنية بهدف الوصول إلى المناصب العليا أو بهدف مصاهرة المتبجلين (*Antonin 904, I. 42*) وعلى الصعيد الآخر فالسعى للزواج من ابنة عائلة مثقفة يحقق النتيجة المرجوة وهى "أبناء يدرسون التوراة"، كما أوصى التلمود "بع كل ما تملك وتزوج ابنة عالم (مثقف) (פסחים b 41).

وتُضبط مفاهيم الزواج فى العصر الوسيط طبقاً لشرائع وأعراف الطائفة الدينية التى ينتمى إليها الفرد. وكان إجراء تصاريح الزواج يتضمن ثلاثة بنود:

١ . شهادة شاهديْن بعد وجود شائبة فى حياة كل من العريس والعروس الشخصية.

٢ . توثيق الشهادة فى "دار العدل" لإثبات صحتها وشرعيتها.

٣ . فرض غرامة (١٠ دنانير) على العريس فى حالة اكتشاف مانع شرعى بعد ذلك.

ويتم الزواج على ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى:

خِطبة، بالعبرية שדוכין (ويقابل العربية "إملاك"، ملاك[1] وأيضا الترضية") ومصطلح שדוכין مصطلح تلمودى معناه الأصلى تثمين، تقييم، مرافقة (قارن العربية ص د ق أى صادق، رافق) ومشتق من الفعل שִׁדֵּךְ فى معناه التلمودى "فاوض من أجل الزواج" توسط فى زواج".

والخطبة عقد يتفق فيه الطرفان بحضور شاهدْين على الأقل على الماديات المتبادلة وغيرها من الحقوق والواجبات وتحديد موعد الزفاف، ويشترط فيه الطرفان غرامة لمن يخل بعقد الاتفاق، كمثل عدم الالتزام بموعد الزفاف أو بالمبالغ المتفق عليها ... إلخ. ويسبق هذا العقد مفاوضات غير رسمية وطلب يد الرفيقة المختارة. ويعبر عن ذلك بالعربية "طلب يدها من أبيها" (مجموعة تيلور . شيختر) أو "خطب" (فى المجموعة نفسها وأيضا فى مجموعة *Firkovitch*).

المرحلة الثانية

عقد الخاتمة الشرعية أو تكريس دينى للزواج بواسطتة يُخّول للطرفين أن يكونا زوجيْن دون إتمام النكاح. ويقابل العربية "عقد القران" أو "كتب الكتاب". ويطلق عليه بالعبرية مصطلحات:

١ . קדושין مصطلح تلمودى فى معنى "عقد قران" ومشتق من الفعل קִדֵּשׁ وهو أيضا جذر تلمودى ويعنى فى الأصل "تقديس الرب وحده ثم انسحبت فكرة التقديس على اتخاذ الرجل زوجة ملكاً له وحده.

٢ . ארוסין (ארושין) حيث ورد بالسين فى العهد القديم (تثنية ٢٠/ ٧) بمعنى "عقد قران" (ומי האיש אש/ר ארש אשה ולא לקחה ילך וישב לביתו) "وأى رجل عقد قرانه على امرأة ولم ينكحها فليذهب إلى بيته". وتُسجل أعلى العقد اقتباسات من العهد القديم كمثل

(١) وقد وُصف الفعل الذى وقع بين الأفراد بالفعل "أملكوا" الذى يدل على "خطب" لكنه قد يعنى "عقد قران" مُملكة" كما استخدمها سعديا جاؤون (*Friedman, On Marital Age, p. 163*)

(هوشـــع ٢/ ٢١،٢٢) וארשתיך לי לעולם וארשתיך לי בצדק ובמשפט ובחסד וברחמים וארשתיך לי באמונה وسأعقد عليك إلى الأبد، بإخلاص وصدق وحنان المحبين".

أما مصطلح ארוסין (بالسامخ) فقد ورد هكذا فى التلمود فى الأصل فى معنى عقد اتفاق مشـــتق مـــن الفعـــل ארס فـــى معنـــاه التلمـــودى أى وضـــع شـــرطاً مـــع امـــرأة ليتزوجهـــا אסור לארוס אשה בערב שבת (ירושלמי ، ביצה ، סגי א).

وتجب الإشارة هنا إلى أن هناك خلطاً فى وثائق الجنيزا فيما بين هذه المصطلحات فقد أفادت عبارة مألوفة אירס על שם קידושין بأنهم تعودوا أن يقولوا عند تسليم نقود קדושין أنه باسم קדושין גמורים أى الكامل أو التام. وفى الترجمة العبرية للأصل المكتوب بالعربية وُجه استفسار إلى موسى بن ميمون بشأن شخص אירס אשה בלי קדושין (תשובות הרמב"ם، מהדורת בלאו، ירושלים תש"ך עמ׳691 نقلاً عن فريدمان ص ١٥٨) الذى يرى ان الكلمة العربية "ملاك" فى شتى صورها أملاك، مملوكه ... إلخ. أدت أصلا إلى توسيع المصطلح אירוסין. فاليهود الذين يتحدثون العربية استخدموا الكلمات "ملاك، مملوكه" للتعبير عن مصطلحات אירוסין، ארוסה وأيضا عن مصطلحات שידוכין، משודכת على حد سواء. ففى استفسار وُجه إلى موسى بن ميمون (ימלכהא עליה על אלשידוך) أى "يعمل معها ملاك على سبيل الـ אלשידוך " كما ورد أيضا אמלכו בקידושין גמורין أى "اعملوا ملاك فى קידושין גמורין يقصد الكامل والتام.

وهناك خلط أيضاً فيما بين المصطلحين ארס וקדש ورد عند רב מבשר اللاوى فى نقده لسعديا جاؤون مستشهداً بالجمارا (גיטין، מג، ע׳ א) إن هذه الأمة المخطوبة هى أمه كنعانية מאורסת לאבד עברי ושפחה כנענית בת איקדושי היא (هكذا يقرأ רב מבשר بدلا من בת איתרוסי היא فعنده מאורשת . مملوكة (פרידמן، שידוכין ואירוסין.*p. 158*)

ومن الأحرى التعبير هنا عن هذا الخلط بمفهوم "الترادف". وقد برز ترادف المصطلحين فى عصر التلمود فقط، أما فى العبرية الحديثة فهما يتداخلان وتلتبس معانيهما حيث يعنى אירוסים خِطبة بينما يعنى קדושים عقد قران.

وفسخ هذا العقد الذى يربط العريس والعروس بعقد لا يلزم النكاح يُعد طلاقاً حيث ورد فى وثيقة زواج فى الجنيزا القاهرية "العذراء تطلق بعد عقد القران (مجموعة تيلور . شيختر) وقد يتسبب فسخه بالطلاق فى حالة عدم الوفاق إلى تعقيدات خاصة حين يضطر العريس للسفر لطلب الرزق.

المرحلة الثالثة

مرحلة اكتمال المراحل بواسطة الزفاف أى "أخذ" العروس كزوجة أى فى موكب "زفة العروس" من بيت أبيها إلى ذلك البيت الخاص بزوج المستقبل.

وقد رادف الباحثون (*Goittein III, p. 70*) بين المصطلحين العربى والعبرى فى هذه المرحلة إشارة إلى الاحتفالات المصاحبة لإتمام الزواج، غير انى ألمس تمييزاً بين المصطلحين فالمصطلح العربى "عرس" ينطوى على مفهوم الإشارة عن طريق الاحتفال بمرحلة "البناء بالزوجة" وهو عنصر ضرورى لا يتطلب وثيقة عقد القران (كتب الكتاب). أما المصطلح العبرى ארס فقد تبنى هذا المفهوم بالاحتفال بإتمام الزواج لكن ونظراً لثبوت معنى ארס الوارد فى العهد القديم (تثنية ٢٠/ ٧) والذى ينص على الخِطبة وليس البناء بالزوجة، فقد استوجب ذلك فى هذه المرحلة كتابة عقد زواج כתובה ويعنى هذا المصطلح الآتى:

١ . أنه يدل على هدية (25 أو ½ 12 قطعة فضية) حيث يرد فى כתובה فى الجنيزا عبارة "أضاف إليها مبلغ كذا من القطع الذهبية كهدية إضافية.

٢ . أنه يشمل الديون الواجبة الأداء من قبل الزوج بما فى ذلك إعادة "الدوطة". فقد سُجَلت العبارة الآتية فى ذيل إحدى الوثائق: أضيف إلى المهر الهدية الإضافية، الدوطة مبالغ كذا (مجموعة تيلور . شيختر).

٣ . أنه يشير إلى هدية الزواج المتأخرة التى بها يعتبر الزوج مدينا لزوجته. والتى اعتقد أنها تقابل مؤخر الصداق عند المسلمين والذى يُدفع لها عند الطلاق أو بعد وفاة الزوج.

وتسجل فيه قائمة من الاشتراطات فى ثلاث فئات تنحصر فى الشروط المتعارف عليها كمثل التسليم بأن تدير الزوجة شئون المنزل، وفى البنود الشائعة كوعد الزوج بألا يتزوج امرأة

أخرى ولا يحتفظ بخادمة لا توافق قرينته عليها، كما تنحصر فى علاقة الزوجة بأعضاء الأسرتين أو علاقتها بأطفاله من زواج سابق.

وقد حكى سعديا جاؤون (סדור רב סעדיה نقلاً عن فريدمان שידוכין ואירוסין ص ١٥٨) عن هذا الاحتفال أنه بعد קדושין وبعد دعاء يتلى على كأس من الخمر المفروض ان يُتلى قبل الطعام لتقديس يوم السبت] يسلم العريس لعروسه כתובה "خدى عقدك بيدك وادخلى تحت سلطتى وفقا لشريعة موسى".

وهذا ما يجرى تماماً فى احتفالات اليهود اليمنيين (نقلا عن المرجع الأخير فى ١٥٩) حيث يسلم العريس כתובה إلى العروس بعد دعاء يُتلى على كأس من الخمر قائلا: (סאבי הדין כוסה והדין כתובה ותעלין בהון ברשותי כדת משה): "ارتشفى من هذه الكأس وخذى هذا العقد وادخلى تحت سلطتى حسب شريعة موسى".

والمفروض أن يحتسى العروسان "كأس البركة" عند الزفاف. أما فى عصر الجنيزا فإذا سبق عقد القران الزفاف فى حفلين منفصلين فإن كلا من العروسيْن يحتسى كأس الخمر، وهذا معناه أن بركة كأس الخمر تؤدى إلى بركة "عقد القران". وورود عبارة فى وثيقة فى الجنيزا "الفتاة شربت من الكأس" كان دليلا على أن عقد القران اكتملت بنوده فصار نافذاً.

وقد تتم هذه المراحل جميعا بصورة متصلة فتُدمج فى مناسبة واحدة (الاتفاق على الالتزامات المادية وغيرها، التكريس ورسامة الكاهن والذهاب بالعروس إلى بيت عريسها)، أو ينفصل إتمام الواحدة عن الأخرى. كمثل حالة "رشيدة" الأرملة الفاضلة التى دفع إليها رجل أرمل (١٠ دنانير) كدفعة أولى ووعد بدفعة أخرى (٣٠ دينارا) ووافق على اشتراطات معينة كمثل ترك اختيار السكن لها. ولم تذكر الوثيقة أبداً أن العريس ظهر رغم أن الوثيقة أشارت إلى أن الترتيب صار ملزماً بواسطة "الشراء الرمزى" من الطرفين بواسطة الشهود (مجموعة تيلور . شيختر).

وهناك وثيقة فى مجموعة تيلور . شيختر ترجع إلى عام ١٠٠٧ (فى الفسطاط) وتمثل الطبقة العليا من الطائفة اليهودية تفيد دراستها فى تأكيد فكرة الفصل بين عقدى القران والنكاح

"اسم العروسة" "سِتونه عيّنت والدها كممثل لها، والعريس سلّم الأب (١٠٠ دينار) وخواتم وبعد أن وافق العريس والعروس على الالتزامات والشروط التى يجب أن ينفذاها. وما إن جلسا فى "الكوشة"، وَعدت دفعة (١٥٠ دينارا) كدفعة متأخرة. وهنا تم عقد الاتفاق وشروطه على مراحل".

وأما الأسس المالية للزواج فيشمل ذهبا وملابساً ومفروشات وأدوات مطبخ وأثاث وأحيانا ملكية أطيان (يُعاد للزوجة فقط عند فسخ الزواج). ويُلاحظ أنها أشياء تساهم فى توازن ماديات الأسرة وهى أيضا ضمان مالى فى معاملات الزوج المالية، غير أنها عبء ثقيل على أسرة العروس (*Friedman, Review Book, p. 129*).

يدفع العريس نفقات الحنة الحمراء (جلا) لصبغ أيدى العروس وقدميها ووجهها فى حفل كبير يدفع هو نفقاته.

وهناك وثيقة فى مجموعة تيلور . شيختر بالعربية اليهودية تسجّل قائمة بجهاز العروس وهى من أربعة وعشرين سطراً مرفقة بعقد زواج تسرد بالتفصيل مفردات "الدوطة" التى أحضرتها معها "مباركة بنت توبياس" إلى بيت زوجها وظلت هذه المفردات ملكية خاصة بها، حتى لو تعهد الزوج بحفظها واستعمالها وينص فى عقود ما قبل مرحلة الزواج على أن تعاد قيمة هذه "الدوطة" كاملة إلى العروس فى حالة طلاقها أو ترملها: وعلاوة على ما ذُكر فى هذه الوثيقة من مفردات جهاز العروس "مباركة" من مجوهرات وملابس وأثاث وآنية ذُكر أن مبلغ الدوطة (٤٨٠ دينار). ويلاحظ أن مبلغ (٤٨٠ دينار) كدوطة يشير إلى أنها من أسرة متوسطة بالمقارنة بالمبالغ الأخرى المسجلة فى وثائق الجنيزا والتى تبلغ عدة آلاف من الدينارات، غير أن ما أحضرته معها من ملابس (كمثل ثياب مطرزة بالذهب) ومن أثاث (كمثل الأرائك المكسوة بقماش مستورد باهظ الثمن وصناديق للثياب مصنوعة من الخيزران وغير ذلك. يشير إلى ثراء حالها ويثبت بدوره وجهة نظرى بأن وثائق الجنيزا لم تضم فقط وثائق تخص الطبقتين الفقيرة والمتوسطة (كما ذكر *Goittien*) بل ضمنت أيضا وثائقا تخص الطبقة الثرية. أو لم يكن لدى أفراد الطبقات العليا والثرية نفس المشاكل والقضايا. ألم تسجّل قضاياهم فى دار العدل؟ ألم يخضعوا لشروط عقود الزواج والطلاق ولتوثيق هذه العقود؟

وتنحصر حقوق وواجبات الزوجْين التى تضمنتها وثائق الجنيزا فى أربع نقاط أساسية:

أولا: يأخذ الزوج على عاتقه ان يصون وأن يعول زوجته بكل ما فى مفهوم "الإعالة" من معانى، بينما تتولى الزوجة الشئون المنزلية.

ثانيا: يعد الطرفان بعضهما بعضا بعلاقة حميمة سليمة حفاظاً على النسل وحماية من المعصية.

ثالثا: ينُذر (هو) الحب والمودة. وتنُذر (هى) الحب والاحترام. فهو مطالب بالحنو والرحمة، وهى مطالبة بالتحلى بالصبر مع زوجها حتى ولو كان سلوكه غير مثالى.

رابعاً: يجب أن تصغى الزوجة إلى (صوت) زوجها، "وتكون تحت سيطرته" بينما ينُذر الزوج ألا يستخدم هذه السلطة بصورة غير لائقة، "فلا يحزنها ولا يؤسيها ولا يظلمها".

وبعد بيان الالتزامات المالية فيما يتعلق بوعد الرئيس بهدية الزواج ومؤخر الصداق حسب المستويات الاجتماعية لكل أسرة وحسب مستويات المعيشة آنذاك، نجد أن عقود الزواج المحفوظة فى الجنيزا القاهرية تتفق وعقود الزواج عند المسلمين إبان هذه العصور على التركيز على"الرفقة" ويعبر عنها كالآتى:

"يجب على الرجل أن يخاف الله وأن يخشاه فيما يتعلق بزوجته، وأن يمنيها الرفقة الطيبة والعِشرة الحسنة وكما قضى الله سبحانه وتعالى وأمر بألا يلحق بها أى أذى [هذا من عقد زواج غير كامل ومن ثم أكمله من عقد زواج مماثل] "يحب أن يمنيها الرفقة الطيبة والعِشرة الحسنة. وهى [أى الزوجة] تلتزم بهذا الواجب نفسه" ويكون الزوج دائما فى مرتبة أعلى ... وهو اقتباس يثبت قوامة الزوج كأمر من الله".

"يتعهد الزوج بألا يتخذ زوجة ثانية، وفى حالة زواجه مرة ثانية يحق للزوجة أن تقبل ذلك أو تطلب الطلاق"

لقد سجلت عقود زواج المسلمين فى الطبقات الوسطى والعليا والمحفوظة فى الجنيزا القاهرية، مثلها مثل تلك التى كتبها معتنقو التوراة والتلمود الواجبات "أن يأخذ الزوج على عاتقه أن يمد زوجته بالطعام والملبس وأن يجلها ويعاملها باحترام وأن يفى بالواجبات الزوجية كما على

الرجل أن يفعل". وتكرر العروس فى وثائق القرنين العاشر والحادى عشر وعودها للزوج بأن تقوم على خدمته وأن توليه عنايتها وأن تجله وتحترمه".

عمر العريس وعمر العروس

يشكل عمر العريس والعروس عنصراً حاسماً فى مسار العلاقة بينهما فى الحياة الزوجية.

وقد أفتى حكماء التلمود بأن عمر العريس والعروس عند الزواج يمثل أهمية شرعية واجتماعية وأخلاقية، وأن الولد يظل قاصراً لا يمكنه أن يعقد قرانه إلى أن يصل إلى سن البلوغ الذى افترضوا أنه ثلاثة عشر عاما وأجازوا بأنه يمكنه الزواج وقتئذ، مع أن ذلك يُعد تعارضاً مع القول المأثور والذى يبدو أنه إضافة متأخرة إلى (אבות 5.1 نقلا عن *Friedman, On Marital Age, p. 161.*) كما يبدو أنه ليس له تأثير على المجتمع التلمودى، وذلك هو שמונה עשרה לחופה "يذهب ذو الثمانية عشر عاما إلى الكوشة".

وبينما يشجَع بعض الحكماء تلاميذهم على أن يتزوجوا فى فترة المراهقة حتى يتمكنوا من تكريس أنفسهم فى دراساتهم فلا يقعون فريسة لأحلام اليقظة، نجد بعضهم الآخر ينصحون تلاميذتهم بأن ينهوا دراساتهم قبل تحمل العبء المادى لإعالة زوجة أو أسرة.

أما بالنسبة لعمر العروس فقد حدّد الشرع سن النضج والبلوغ باثنتى عشرة سنة ونصف، قبلها تكون الفتاة قاصراً فيُحرم عقد قرانها. وقد أعلن (רב) "محرّم على المرء أن يعقد قران ابنته القاصر، بل يجب أن ينتظر حتى تصير تامة النمو جسماً وعقلاً ونقول "إنى أريد أن أتزوج فلاناً" אסור לאדם שיקדש את בתו כשהיא קטנה עד שתגדל ותאמר בפלוני אני רוצה (تلمود بابلى קדושין 9 /4). ويحدد عمر الصغيرة (קטנה) فى وثائق الجنيزا بما هو أقل من اثنى عشر عاما ونصف، ما أن تبلغه الصبية حتى تصير بالغة رشيدة (בוגרת). وليست الإشارة هنا إلى الصبية (מבוגרת) أى تامة النمو من الناحية العقلية والجسمانية والنفسية. وما يُكتب فى عقود الزواج هو عبارة "البالغة الرشيد". وأتصور أنها تكتب بصورة تلقائية دون التحقق من عمر العروس ودون إثبات بلوغها السن القانونية.

يحرّم التلمود زواج الصغيرات لأنهن "لسن مؤهلات للحكم بأنفسهن على ميزات المرشح للزواج من أى منهن"، وأن زواجهن صغيرات يعرقل مجئ المسيح (המשחקין בתינוקות מעכבין את המשיח ، מסכת נדה) "الذين يعبثون بالأطفال الصغيرات يعرقلون ويعيقون مجئ المسيح"، كما

يحَرم نكاح الصغيرات لأنهن لا تستطعن أن تلدن أطفالا דנסיבי קטנות דלאו בר אולודי נינהו (تلمود بابلى נדה ، יג، ע"ב).

وفى "الهالاخوت" استنكار لزواج الصغيرات حيث ورد بالآرامية לא מיבעי أو לא מיתבעי "أى لا يفعلون هكذا، ولا معنى محدد للتعبير מיתבעי لكنه استخدم للدلالة على التحريم أو المكروه.

وفى "الهالاخوت" أيضا ورد (ואף על פי שמקטנותה ועד שתבגור ברשות אביה עומדת אינה מקודשת אלא עד שתגדל)" وعلى الرغم من أنها منذ طفولتها وحتى تكبر تحت سلطة أبيها فلا تتزوج إلا بعد أن تكبر.

وتشير التعبيرات اللغوية التالية إلى أن ظاهرة زواج الصغيرات ظاهرة سلبية تستحق استنكاراً بالغاً:

١ . المصطلح אסור فى معنى التحريم.
٢ . التعبير משחקין בתינוקות (فإن שחק) بمعنى "لعب" يرمز إلى أنها دمية.
٣ . מקטנותה ועד שתבגור ברשות אביה עומדת (وسوف أناقش فيما بعد سلطة الأب).
٤ . אינה מקודשת עד שתגדל.

وفى وثائق الجنيزا أيضاً استنكار لتزويج العروس الطفلة حيث ورد فى كِسرة استشهاداً بمقولة "زواج الصغيرات يعرقل مجئ المسيح" مما يعتبر فى نظر الجاؤونيم أمراً مكروهاً.

ويطلق الباحثون المحدثون على زيجات "العرائس الأطفال" زواج الحصرم (ניסואי בוסר جروسمان ص ص ١٠٨-١٢٥). ويشير المصطلح בוסר إلى الفاكهة غير الناضجة. ومجازاً إلى شئ غير كامل، غير ناضج، غير راشد أو غير بالغ سن النضج والبلوغ.

وقد شاع زواج الصبايا فى عمر صغير خاصة بين أشكيناز القرن الحادى عشر "البنات كن يتزوجن قبل أن يبلغن عامهن الثانى عشر ونصف. *I. A. Agws, the heroic age of Franco-German Jewry, New York, (1969), p. 278.*) نقلا عن جروسمان ص ١٠٨).

وقد انتشرت هذه الظاهرة فى القرن الثالث عشر حيث تبرز فى وثائق عديدة فى إطار أدب "استفسارات وفتاوى". ويجب التنويه هنا إلى أن هذه الاستفسارات كانت بشأن موضوعات أخرى. لولا إثارتها ما أثيرت قضية "العرائس الأطفال". كما سأبين فيما بعد).

وفى القرون التالية لعصر الجنيزا الكلاسيكية لم يكن اليهود فى مصر يؤجلون دائما الزواج حتى تصل العروس إلى سن البلوغ. وقد عُثر ضمن وثائق الجنيزا التى ترجع إلى القرن السادس عشر على كِسرة عقد خطبة تشتمل على عبارة تتوقع زواج العروس قبل أن تبلغ سن إنجاب الأطفال (مجموعة موصيرى).

يبرر الباحثون انتشار ظاهرة "العرائس الأطفال" عند طبقة أشراف اليهود فى أوربا بأن السبب يرجع إلى خوف الآباء من أنهم إذا ماتوا قبل زواج بناتهم فإن الولاية على البنت الصغيرة تنتقل إلى صاحب الضيعة فيزوّجها ممن يشاء وفى الغالب من أشراف مسنين.

وأحيانا يرجع دافع تزويج الصغيرات إلى اشتغال الآباء بالتجارة وكثرة أسفارهم وغيابهم الطويل عن الديار. وقد وضعوا نصب أعينهم إذا هلكوا يكونون قد أمنوا حياة أبنائهم وبناتهم (جروسمان ص ص ١١٧، ١١٨).

ولا يقف انتشار ظاهرة "العرائس الأطفال" عند الأسر غير الآمنة اجتماعياً ومادياً، بل تفشت هذه الظاهرة فى الأسر ميسورة الحال، لكنها من منظور مختلف تماماً عما سبق ذكره، وهو من قبيل الخوف أن "يخطف العرسان الجيدون" أو أن "تخطف عرائس البيوتات العريقة الأصيلة" (وطبعا المقصود بالخطف هنا الزواج لمن يسبق).

ورغم اعتبار زواج الصغار أمراً طبيعيا وشعيرة دينية لانطوائه على غاية زيادة النسل (تكوين ١/ ٢٨) فهو يُعد طبقاً للطقوس الفلسطينية فى القرنين العاشر والحادى عشر . "زواج اشتراط" بمعنى انه يُنص فى العقد على شرط بلوغ العروسين السن القانونية. وبناء على ذلك لا يتم النكاح قبل أن تعلن الزوجة عن "استعدادها لأن تصبح أما لأطفال" غير أن هذه العبارة الأخيرة اختفت فى القرن الثانى عشر (*Goittein III, p. 50.* نقلا عن *MS. Heb. A 3*)

ويُكتب لهذا الزواج الشرطى المؤقت الدوام والنفاذ فقط حين تصل الطفلة أو القاصر سن البلوغ ولم تعبر عن رفضها (מאון) وهو مصطلح مشنوى يعنى الرفض وفقدان الرغبة وخاصة ندم الصبية واعتراضها على الزواج بعد أن زوّجوها دون رضاها (יבמות)

ولا يحتاج هذا الزواج إلى وثيقة طلاق أو حتى חליצה (طقس طلاق المرأة من أخى زوجها المتوفى (כל מקום שיש מאון אין חליצה ، מסכת חולין).

وإذا أعربت الزوجة عن رفضها (מאון) فإن الزواج يُعد باطلا (مفسوخاً) بأثر رجعى ولا يتطلب وثيقة طلاق.

وقد استنكف بعض الحكماء حق استعمال هذا الفسخ (البطلان) حيث اعتبروا أن الفسخ بعد دخول الفتاة بيت زوجها يعنى أنها ارتكبت إثم الزنا أو تعرضت للإغواء لتصير بعد ذلك مباحة أو مشاعاً (تلمود بابلى מסכת יבמות).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن رفض العروس للعريس بعد أن تعى وتنضج وما يترتب على ذلك من فسخ العقد ينطوى على امتهان لكرامة العريس والتقليل من شأنه من أفراد عشيرته.

إن قضية "العرائس الأطفال" وإن كانت قد وردت بصورة مباشرة فى عدد قليل من الوثائق فهى قد وردت بصورة غير مباشرة فى العديد من الوثائق التى تناولت موضوعات أخرى، بمعنى أنها وردت فى إطار موضوعات أخرى لولا أنها أثيرت ما عُرف شئ عن هؤلاء "العرائس الأطفال" فعلى سبيل المثال لا الحصر:

أولاً: رواية قضايا "العرائس الأطفال" رواية مباشرة

هناك كِسرة فى الجنيزا تتوقع فترة انتظار سبع سنوات "حتى تبلغ" لكنها تترك للبنت المراهقة لكى تقرر هل تتم الزيجة أم لا.

وفى وثيقة من دمشق ترجع إلى عام ٩٣٣هـ. وتتضمن عقد قران فتاة يتيمة لم تحدد فترة الانتظار التى ينبغى أن تنقضى حتى يتم الزفاف. وقد تأخر الزواج سبع سنوات حيث وصف ما تم بين حفلى الاتفاق والعقد بالفعل (أملك) الذى قد يدل على الخطبة (שידוכין) وقد يعنى عقد

قران (אירוסין) مع ملاحظة أن سعديا جاءون استخدم (ممَلكة) للدلالة على المرأة المعقود قرانها (*Friedman, On Marital Age. P. 163*).

فى وثيقة من الفسطاط (مصر القديمة) تعود إلى القرن الحادى عشر الميلادى اتفق على أن يؤجل الزفاف وأن تؤجل ترتيبات الزواج إلى أن تبلغ الطفلة تمام النمو جسمانياً وعقلياً.

ووثيقة أخرى فى الجنيزا تروى عن عروس طفلة يبلغ عمرها أحد عشر عاماً هربت إلى بيت أخيها. وبعد أن باءت محاولة زوجها لإعادتها إلى بيتها بالفشل احتكم إلى كبار القوم الذين سمحوا لها بالمكوث عاماً آخر فى بيت أخيها إلى أن تصل سن البلوغ، بيما يَحفظ مهرها فى "دار العدل". ويعتقد "*Gottien*" أن هروبها إلى بيت أخيها يعنى أنها يتيمه. وأتصور أنها قد تكون لجأت إلى أخيها ليحميها من أبيها وسلطته. أو لربما أن التقاليد التى كانت سائدة آنذاك تعتبر رجوع البنت إلى بيت أبيها عاراً وكأنها منبوذة أو مهجورة (עגונה).

هناك فى وثائق الجنيزا كِسرتان من بلبيس (الوجه البحرى بمصر) مؤرختان (١٢١٨، ١٢٢١) على التوالى تسجلان حالة طفلة تبلغ من العمر تسعة أعوام. خُطبت مع اشتراط إتمام الزواج بعد ثلاث سنوات وقد وعد العريس بهدية فورية (١٠ دينار) ومؤخرة (٦٠ دينار) كما وعد أيضا بنفقات حفل الزفاف وأيضا بالزعفران (لصبغ شعر العروس) وبالعصفر والحنة (لتزيين العروس) وحين فشل عريس المستقبل أن يفى بوعوده رفضت الجدة (يبدو أن العروسة كانت يتيمة) أن توفر "الدوطة" كاملة حيث قام كبار القوم بالتسوية.

وفى إطار الاستفسارات التى وجهت إلى موسى بن ميمون حالة سجلت زواج فتاة فى سن التاسعة وقد أخذت حماتها (وخالتها) على عاتقهما أن تعولاها. *Maimorides, Responsa I, 49*) نقلا عن *Goittein, III, p, 77*).

ثانيا: رواية قضايا العرائس الأطفال رواية غير مباشرة.

فى وثيقة وردت فى إطار الاستفسارات والفتاوى (שאלות ותשובות) وفى إطار تناول قضية أخرى وهى قضية יבום (زواج الأرملة من أخ زوجها المتوفى) برزت قضية "العرائس الأطفال": دنيا تيتمت عن أبيها وعمرها ست سنوات. خدعتها أمها وزوجتها رجلا يبلغ من العمر أربعين عاما، ثم توفى بعد ثلاث سنوات فواجهت قضية (יבום) مع رجل يبلغ من العمر خمسين

عاماً وعنده زوجة واولا. فسألت الجاؤون الذى أصدر امره بأن ترفض (מאוֹן) فى الحال وكتب طلاق (גט מאוֹן)".

وهنا كان الارتياب بشأن יבום هو الذى أثار القضية. وفى نظرى أن الوثيقة تتضمن قضية أخرى غاية فى الخطورة وهى زواج الصغيرات بالمسنين.

ومن القضايا التى مست فى طياتها قضية "العرائس الأطفال" قضية زواج الأرملة أثناء فترة الرضاع "توفى شمعون وترك ابناً صغيراً لا يزال يرضع من أمه وابنتين يبلغ عمر الكبرى ست سنوات والصغرى أربع سنوات. تزوجت الأم الأرملة آخر وهى ما زالت مرضِعة، كما قبلت زواج ابنتها من أخ الزوج وابنه".

ولولا أن زواج الأم وهى ما زالت مرضِعة يخالف تعاليم "الهالاخاه" التى حددت فترة الرضاع بأربعة وعشرين شهراً. ولولا الخوف من زواج الأقارب وماله من أضرار على الأسرة سواء فى مجال تعزيز الوراثة أو المشاحنات التى قد تتم فى فرع وتنسحب على الفرع الآخر. لولا أن أثيرت هاتان القضيتان ما أثيرت قضية زواج الصغار.

واستفسار آخر عن وجوب دفع "مؤخر الصداق" أماط اللثام عن وجود وثائق تتضمن قضايا "العرائس الأطفال". ففى سؤال مُرسل من رئيس الجالية المحلية إلى من هو أعلى منه "ها هو رجل يستغيث (ورد هكذا الفعل بالعربية) ويبلغنى انه قد تزوج لمدة عامين وزوجته لا تسمح له بالاقتراب منها. وحين طُلب منها أن تمثل أما "دار العدل" اعترفت بذلك قائلة أنها نظراً لصغر سنها غير قادرة على إتمام النكاح. وهو الآن يطلب الطلاق وهى أيضا ترغب فى أن تُطلق والسؤال الآن هو "هل يضطر الرجل أن يدفع مُؤخر الصداق" أو ربما يُسمح له باتخاذ زوجة أخرى إضافة إليها. فلولا السؤال عن حتمية دفع "مؤخر الصداق ما ذكرت هذه الحالة عن العروس الطفلة".

وردت قضية "العرائس الأطفال" عند إثارة قضية النزاع حول الميراث حين سُئل موسى بن ميمون عن النزاع بشأن الميراث بين أخ وزوج أخته "كتب أبو الصبية فى وصية أنه يجب إعطاء البنت مبلغاً كبيراً من المال عند زواجها على شرط ان يكون الزواج وفقاً للقانون ولشريعة

الهالاخاه. تزوجت الابنة وهى صغيرة وتوفيت بعد وقت قصير. رفض الأخر أن يعطى زوجها الأرمل المال الذى أوصى به الأب لابنته عند زواجها بزعم أن الزواج لم يكن وفقا للهالاخاه لأن البنت تزوجت وهى بعد صغيرة، وبهذا رأى إخلالاً واضحاً للشرط الذى وصفه الأب فى وصيته. فلولا قضية المنازعة على الميراث بين أخيها وزوجها الأرمل ما أثيرت قضية "العرائس الأطفال".

وإن كانت السلطة الأبوية لها فعاليتها فيما يتعلق بالعذراء الرشيد فمن الأولى أن تكون نافذة فيما يتعلق بالقاصر. وحيث أن القاصر الذى لم يبلغ سن الرشد لا يستطيع أن يقوم بأعمال شرعية كمثل إتمام الزواج أو تعيين ممثل عنه لإتمام الزواج فإن الأب يخوّل لنفسه أن يقوم بهذه المهمة.

ورغم أن السلطات العليا فى عصر التلمود لم تسمح للأب أن يعقد زواج ابنته القاصر حتى تكبر وتقول إنى أرغب فى أن أتزوج فلاناً (تلمود بابلى קדושין)، فقد كشفت وثائق الجنيزا القاهرية عن سماح الأب لنفسه أن يسلم ابنته القاصر للزواج ودون أخذ موافقتها.

ففى رسالة خطية تصدر السلطة الدينية حكما فى إجابة على تساؤل فيما يتعلق بالبنت التى لم تصل بعد إلى سن البلوغ لكن والدها يرغب فى أن يعقد قرانها فلا سبيل شرعى أو مدنى لإعاقة ذلك ويجب المصادقة على الزواج.

وقضية عجيبة تبرز سوء استخدام السلطة الأبوية (وضعت فى سجل محكمة فى الإسكندرية ومؤرخة (١٠٤٢) (وهى الآن فى مجموعة تيلور . شيختر): فبعد موت ابنته ونزاع مع زوجها الأرمل حول ملكية "الدوطة"، عقد أب مكلوم قران هذا الشاب على ابنته الأخرى وعمرها سبع سنوات (ست الدار) واتفق على ان يتم الزفاف بعد ثلاث سنوات. وما أن أتمت "ست الدار" سنواتها العشر ماتت أخت أخرى لها وكانت متزوجة وام لأطفال. فأراد أبوها ان يزوجها دون تأخير صهره الأرمل حديثاً بحجة أن الأطفال هم الأولى برعايتها كأم بديلة بعد وفاة أمهم. وارتاب الحاضرون واستفهموا هل هذا الحل الصحيح (כשר) فالصبية كان معقود قرانها من قبل بينما مسجلة على ظهر الوثيقة شهادة القاضى اليهودى وقائد جوقة التراتيل فإن العقد اشتراطى (يسجل شرط بلوغها السن القانونية).

وثيقة أخرى تثبت تزويج الأب ابنته القاصر سردت فى إطار الاستفسارات إلى موسى بن ميمون "فتاة يتيمة الأب خطبت نفسها، وكان "شمعون" من بين الحاضرين فى الحفلة التى أُقيمت بهذه المناسبة. لكنه وبعد مرور شهرين ظهر فى "دار العدل" وقدم وثيقة بأن والد الفتاة كان قد عقد قرانها عليه قبل أربع سنوات حين كانت قاصراً دون علمها أو علم أمها (*Respoma II, 352, 354.*) وهو لاشك مأزق فعقد القران الأول يُعد بمثابة وصية من الأب ولابد من احترام وصية المتوفى. الصبية كانت قاصراً أثناء القران الأول وهى الآن رشيد من حقها أن تختار وتتزوج من تشاء وعلاوة على ذلك كله فإن "شمعون" باعتباره قريبها أحق بالزواج بها من الغريب.

وفى إطار عدم احترام حظر زواج الصغيرات ومنح الأب نفسه سلطة اختيار العريس لابنته دون أخذ موافقتها ورد فى إطار استفسار إلى "رابى شلوموه بن ادرت" عن أب أضطر ان يزوج ابنته لشخص معين فى اتفاق محدد (وهو إلزام من يفسخ الخطبة بدفع غرامة)، ولما رفضت الفتاة أن تقبل اختيار أبيها رفض الأب بدوره أن يدفع لعريس المستقبل الغرامة بزعم أن الأمر خارج عن إرادته ويدخل فى نطاق حد "الإكراه والإجبار". وقد قبل "الرابى" ادعاءه لأن: "الإكراه غير مألوف" فالمألوف أن ترضى البنت بمن يختاره أبوها أو قريبها (שאלות ותשובות רבי שלמה בן אדרת ، חלק א) نقلا عن حاشية جروسمان، ص ١١٨.

والغريب فى ذلك أن "رابى" شلوموه بن ادرت" سبق وأن حدد بنفسه انه يجب أن يجبر الأب ابنته الصغيرة أن تتزوج رجلا أقسم هو أن يعطيها إياه حتى ولو كان ضد رغبتها". الصغيرة التى أقسم أبوها أن يعقد قرانها على "فلان" وان يجبرها أن تتزوجه. وحين يحين الوقت ولم ترض عن عقد قرانها وهى بعد صغيرة أرى أن الأب مجبر أن يجئ العقد ويسلمها إلى "الكوشة" لأن ذلك كان أصل القسم (نفس المرجع جزء (٤) نقلا عن جروسمان، ص ١١٩).

مقابل ذلك فهو يرفض زواج الابن الصغير الذى لم يكمل عامه الثالث عشر ويرى فى ذلك عملاً محرماً ومحظوراً (نفس المرجع جزء (١) نقلا عن جروسمان).

وعن التعنت فى استخدام الأب لسلطته وردت كِسرة فى مجموعة تيلور . شيختر "فتاة قاصر عُقد قرانها بواسطة أمها وأخيها دون علم أبيها الذى كان مسافراً وبعد عودته لم يعرب

الأب عن احتجاج أو اعتراض ودخل فى مشاركة مع صهره الجديد قائلا له وللجميع "انك ابنى". وبعد عم تنازع الشركان فقال الأب، ليست لك عندى زوجة . ابنتى مازالت قاصراً وهى تحت سلطتى . لم أتسلم منك "شبكة" وفقا لتعاليم الحكماء.

وفى خطاب يرجع إلى القرن الثالث عشر إلى القاضى كتب أحدهم عن المشاكل التى صادفها عند زواجه من ابنه الأمير الأعظم: على الرغم من أن العروس ما زالت قاصراً حين خُطبت فقد وعدت الأم كاتب الرسالة بأنه يستطيع أن يتزوج الفتاة بعد شهر بافتراض أنها تكون قد وصلت إلى سن البلوغ. ولكن فى حفل "عقد القران" أعلن أبو العروس "ليس أقل من عام". ويطلب الكاتب تدخل القاضى ويقتبس تعاليم التلمود "اتفاق الزواج لا ينفذ لتزويج فتاة قاصر أن كانت لا تزال قاصراً لكن يمكن أن ينفذ لتزويجها حين تصل إلى سن البلوغ".

الخاتمة

رغم مناهضة التلمود لعقد زيجات العرائس وهم بعد أطفال واعتباره هذه الزيجات معرقلة لمجئ المسيح فقد غدت ظاهرة وتفشت وسط طوائف اليهود فى العصر الوسيط وسجلتها كعادتها وثائق الجنيزا القاهرية.

وقد بدأت هذه الظاهرة تنتشر بالتدريج خاصة فى القرن العاشر والحادى عشر ووصلت للذروة فى القرنين الثانى عشر والثالث عشر سواء عند طوائف اليهود فى البلاد الإسلامية أو فى أوربا المسيحية.

ولا شك أن ظاهرة "العرائس الأطفال" تسجل ظاهرة اجتماعية سلبية بحتة تستحق النظر والتمحيص. وهى إن دلت على شيئ فهى تدل على عدم الالتزام بالهالاخاه وترجح المقولة "إن العرف يبطل الشرع" (שהמנהג מבטל את ההלכה (تلمود اورشليمى יבמות).

وتشكل ظاهرة "العرائس الأطفال" إخلالاً بواحدة من مراحل إتمام الزواج وهى المرحلة التى تشرعها الشرائع السماوية وفيها يطلب الرجل يد العروس وتستوجب موافقتها. فإن وافقت العروس الطفلة فهل يُعتد بموافقتها وهى بعد صغيرة (ومعروف انه لا يعتد بشهادة الصغار أصلاً فى المحكمة)، وإذا رفضت فى لحظتها الزواج فهل يعتبر زواجاً باطلاً. ولماذا تُضطر إلى القيام بخطوة "الرفض" (מאוז) عندما تكبر وتعى وترفض الزواج. وهو أمر يستنكفه الحكماء كما انه يعرض الحياة الاجتماعية فى الطوائف اليهودية فى العصر الوسيط لخطر تفشى الزنا.

وقد أدى شيوع ظاهرة "العرائس الأطفال" إلى نتائج سلبية فى العديد من المجالات فى حياة الأسرة اليهودية فى العصر الوسيط:

اعتماد الزوج الصغير على الوالدين لفترة طويلة مما يترتب على ذلك من تدخل الوالدين فى حياة العروسين الخاصة وأيضا فى شئونهما العامة. ففى سؤال وجه إلى موسى بن ميمون تُذكر فتاة فى سن التاسعة من عمرها تزوجت وانتقلت للعيش مع أسرة الزوج. وفى نطاق هذه الأسرة التى بدت عطوفة عانت من تدخل حماتها، علاوة على رضوخاها لمشيئة الوالدين.

ونظرا لعدم قدرة "الصغيرة" على اختيار زوج المستقبل، بل ولم يكن لها دور أصلاً فى اختياره، تكون خاضعة لسلطته (بعد أن كانت خاضعة من قيل لسلطة الأب) وهى فى كل الأحوال مضطرة للخنوع والخضوع لزوجها طلباً لرضائه (خاصة إذا كان بالغاً). وهناك وثائق تشير إلى سوء معاملة الأزواج الأكبر سنا لزوجاتهم بتعذيبهن وضربهن (فضرب الزوجية لم يكن ظاهرة نادرة فى مجتمع الجنيزا ولم يكن قاصراً على طبقات المجتمع الدنيا. *Friedman, On Marital age, p. 177.*)

تضر عملية الوضع بالوالدة الصغيرة جسمانياً ونفسياً. وهى لكونها أصلا غير ناضجة من الناحية الجسمانية والنفسية تنجب أطفالاً غير سالمين صحياً، كما يؤثر عدم نضج الأم وقلة خبراتها تأثيراً ضاراً على تنشئة الأطفال، فكيف ترعى وتربى أطفالاً وهى بعد طفلة لا تكاد تقوى على تقويم نفسها.

وتثير قضية العرائس الأطفال فى ذهنى عدة تساؤلات منها:

إن كان عقد الزواج يشترط عهداً بأن الطرفين يتمتعان بقدرات عقلية وجسمية وانهما يتصرفان بمحض إرادتهما فكيف يقدر العرائس الأطفال على التعهد بذلك ولم يكتمل بعد قدراتهما العقلية ولا يُعتد بشهادة الأطفال عامة فى المحاكم وكيف تكون عندهما إرادة أصلاً. هل يقدر العرائس الأطفال على ترديد الصيغة التى اقترحها الشرع عند زواج البالغين أو على تلاوة النذر والقسم كما هو مشروط فى عقود الزواج.

حيث أن الأفضلية تكون لزواج الابنة من ابن عمها أو خالها وحيث أن وثائق الجنيزا تشير إلى مشكلات ناتجة عن ذلك خاصة إذا وعدت الفتاة فى صغرها لفتى ثم ظهر لها فجأة ابن عم يكون السؤال الآن: هل يفى الأب بوعده للزوج الغريب أم يرضخ للعادة المألوفة آنذاك بأفضلية "الزواج اللحمى" أى "زواج الأقارب".

وأسئلة أخرى تراود ذهنى: إذا كان زواج الولد الصغير (أقل من ثلاث عشرة سنة) محرماً ومحظوراً فماذا عن (יבום) حين يضطر أن يتزوج أرملة أخيه وهى حتما وفى الغالب تكبره سناً.

هل يخشى الأب على ابنته من الفتنة فيحبسها فى رجل حتى تكتمل أنوثتها، وبالتالى يتخلص من عبء تحمّل المشاكل التى تنجم على خوضها فترة المراهقة.

هل يجسد زواج الأطفال نتيجة فقدان الأب بأنه سيعيش حتى يزوّج أطفاله إذا كان تاجراً يكثر من أسفاره.

مصادر ومراجع مختارة:

مصادر العهد القديم . التلمود البابلى . التلمود الأورشليمى

(1) "פרידמן ،שידוכין ואירוסין בתעודות הגניזה" Proceedings of the seventh world congress of Jewish studies, Jerusalem, (1981), p. 158.

(2) Friedman, Mordechai, A., On Marital age, Violence and Mutuality in the genizah documents, The Cambridge Genizahthe collections, their contents and significance, ed., S. Reif, (1994), pp. 160: 177.

(3) Friedman, M, A., Review of SD Goittein, A Mediterranean Society, Berkeley, Los Angeles, London, (1978), In MDOS (1980).

(4) Genizah Fragments, The Newsletter of Cambridge University's Tahlor-Schechter Genizah Research Unit, (2001/ .)

(5) Goittein, S. D, A Mediterranean Society Vol. III, London, (1979).

(6) Goittein, Abraham, Child Marriage in Jewish Society in the Middle Ages until the thirteenth century, Pecamim 45, (1990), pp. 108-125.

(7) Kahle, Paul, E., The Cairo Geniza, Oxford, (1959).

وثيقة زواج من وثائق الجنيزا القاهرة